لائحة حماية النزاهة العلمية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعداد

لجنة الأخلاقيات العلمية

١٤٣٨هـ، ٢٠١٦م

تمهيـد:

انطلاقاً من عناية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالبحث العلمي فقد شهدت الجامعة خلال السنوات الأخيرة طفرة كبيرة في هذا المجال، حيث تم إنشاء عشرات العمادات والمعاهد، والمراكز والوحدات البحثية، إلى جانب تدشين برنامج كراسي البحث، وسعياً لضبط الممارسات البحثية التي تتم في إطار منظومة البحث العلمي في الجامعة من الجانبين النظامي والأخلاقي بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة، ويعزز النزاهة العلمية، ويحافظ على حقوق الجامعة ومنسوبيها فقد عملت الجامعة على إنشاء مركز الأخلاقيات العلمية، الذي وافق مجلس الجامعة على إنشائه بموجب القرار رقم ٢٦٤٦ المتخذ في الجلسة (الخامسة) للمجلس للعام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، المعقودة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ. وهو بذلك يعد أول مركز من نوعه ينشأ في الجامعات السعودية.

ويستهدف مركز الأخلاقيات العلمية بالجامعة ضمان التزام الممارسات البحثية التي تتم داخل الجامعة بالنزاهة العلمية وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي في المملكة العربية السعودية، ومسايرتها للمعايير العالمية المعتبرة في هذا المجال، ويشمل كل الممارسات البحثية سواء ما يجري على المخلوقات الحية وفق النظام الخاص بذلك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ ولائحته التنفيذية، أوما كان منها متعلقاً بالتخصصات الأخرى: الشرعية والعربية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والعلمية التطبيقية.

وباتجاه وضع القواعد النظامية الكفيلة بضمان سلامة الممارسات البحثية في الجامعة ونزاهتها جاء إصدار لائحة حماية النزاهة العلمية، التي تم إعدادها استناداً إلى نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية، وإلى اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، ولائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية، واللائحة الموحدة للبحث العلمي، واللائحة

الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، وإلى الأنظمة ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة.

وقد تولى إعداد اللائحة لجنة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ونائب رئيس مجلس كراسي البحث، وعضوية عميد البحث العلمي، وعميد الدراسات العليا، وأمين المجلس العلمي، والمشرف على الإدارة القانونية، إلى جانب عدد من منسوبي الجامعة من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس المتخصصين في الأنظمة، كما تمت الاستعانة بخبرات قانونية من خارج الجامعة لمراجعة مسودة اللائحة، وتم إشراك منسوبي في الجامعة في مراجعة اللائحة من خلال نشر مسودتها على موقع الجامعة واتاحتها لعموم أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمهم؛ لإبداء المرئيات والمقترحات حولها، وقد عملت لجنة إعداد اللائحة على مراجعة مسودة اللائحة في ضوء ما ورد من ملحوظات ومقترحات، وإعداد الصيغة النهائية للعرض على المجلس العلمي.

وقد درس المجلس العلمي اللائحة في جلسته (السابعة والثلاثين) للعام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٠هـ، واتخذ توصيته رقم (٥٣٩-١٤٣٦/١٤٣٧هـ) بإقرار اللائحة، والرفع بها لمجلس الجامعة، وقد اعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة بقراره رقم ..... المتخذ في الجلسة ( ) للمجلس للعام ..... المعقودة بتاريخ .....

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (١)

- تسمى هذه اللائحة لائحة حماية النزاهة العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المادة (٢)

- يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:
- **الجامعة**: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **المركز**: مركز الأخلاقيات العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (تحت الإنشاء، وتمثله حالياً لجنة الأخلاقيات العلمية).
- **لجنة النظام**: لجنة دائمة تابعة لمركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات العلمية حالياً)، وتختص اللجنة بالنظر في مخالفات النزاهة العلمية والتوصيات بما تراه في حدود أحكام هذه اللائحة.
- **المجلس**: المجلس العلمي، ومجالس العمادات والمراكز العلمية والبحثية
- **اللجان العلمية**: اللجان المنظمة للفعاليات العلمية (المؤتمرات والندوات...)
- **المصنف**: العمل العلمي أو الأدبي أو الفني الذي ينطوي على جهد ابتكاري في أي من مجالات العلوم أوالآدابأو الفنون، ويظهر في هيئة مطبوعة، أو إلكترونية، أو صوتية، أو مرئية، في شكل كتاب، أو كتيب، أو بحث، أو رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه)، أو بحث تكميلي، أو تكليف بحثي ضمن أحد المقررات الدراسية، أو برنامج حاسوبي، أو تجربة علمية مخبرية، أو براءة اختراع، أو أي شكل من أشكال التعبير الأخرى.

- **الاقتباس**: نقل فقرات أو أسطر من مصنفات أخرى مبتكرة ومحمية تعود إلى الشخص نفسه أو إلى غيره.
- **الاستلال**: إعداد مصنف أو جزء من مصنف جديد بالاعتماد على مصنف آخر للشخص نفسه.
- **الانتحال**: ادعاء شخص ملكيته لمصنف مملوك لغيره دون علم الغير، أو نسبة الشخص نتائج لنفسه تحصل عليها غيره دون علم صاحب الحق الأصيل بهذه النتائج.
- **التقليد**: اقتطاع أجزاء من المصنف الأصيل أو النتائج الواردة فيه، مهما كان شكل التعبير عنها، وإدراجها ضمن مصنف جديد، سواء تمت الإشارة إلى مواطن الاقتباس أم لم تتم. أو النقل الحرفي دون موافقة مسبقة من صاحب الحق على المصنف الأصلي.
- **التدليس**: تقديم معلومات أو نتائج مضللة، أو إخفاء معلومات أخرى.
- **تزوير المستندات**: تقديم وثائق غير حقيقية (شهادات علمية، أو إفادات ترقية، أو قبول أبحاث للنشر وغيرها).
- **المدعِي**: هو كل من يتهم أحد منسوبي الجامعة بارتكاب أي من الأعمال التي تعد انتهاكاً للنزاهة العلمية بموجب هذه اللائحة، سواء أكان صاحب الحق الأصيل في المصنف الذي يدعي وقوع الاعتداء عليه، أم غيره من منسوبي الجامعة أو من خارجها.
- **المدعَى عليه بالمخالفة**: هو كل من يتهم بارتكاب أي من الأعمال التي تعد انتهاكاً للنزاهة العلمية بموجب هذه اللائحة.

المادة (٣)

١. تسري هذه اللائحة على مخالفات النزاهة العلمية التي تقع في مصنف مقدم للنشر عن طريق الجامعة، أو للحصول على شهادات أو رتب علمية، أوجوائز، أو حوافز، أو ما يتعلق بذلك من وثائق، وعلى المخالفات في المشاريع العلمية التي تمولها الجامعة أو إحدى الوحدات التابعة لها،

أوأي مخالفة يرتكبها منسوبو الجامعة خارجها ولها صلة بهذه اللائحة، ومايقع من مخالفات ترتبط بالعملية البحثية في برامج الدراسات العليا بالجامعة.

٢. يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع منسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين المشاركين في الأعمال البحثية، وطلاب الدراسات العليا، والباحثين المتفرغين، والمتعاونين، وكذلك المشاركون من خارج الجامعة في المشاريع العلمية التي تمولها الجامعة أو إحدى الوحدات التابعة لها.

الفصل الثاني: المخالفات والحق في الشكوى

المادة (٤)

- تعد الأفعال والممارسات التالية مخالفة يعاقب عليها بمقتضى هذه اللائحة:

١. الاقتباس غير المشروع من أي من المصنفات المحمية المملوكة للغير، ويكون الاقتباس غير مشروع في الحالات الآتية :

أ. اعتماد المؤلف في إعداد المصنف على الفكرة الابتكارية المحمية ضمن مصنف آخر.

ب. النقل لفقرة أو أكثر وردت في مصنف آخر دون توثيق.

ج. إفراغ المصنف الجديد من محتواه ومضمونه في حال تم إسقاط الاقتباسات الموثقة منه.

٢. الاستلال غير المشروع من مصنف محمي تعود ملكيته للمؤلف نفسه أو من بحوث أو رسائل علمية أشرف عليها، ويشكل الفعل استلالاً غير مشروع في الحالات الآتية:

أ. إذا قام المؤلف باجتزاء جزء متسلسل من مصنف مملوك له ونشره على أنه عمل جديد.

ب. إذا قام المؤلف باجتزاء الفكرة الواردة ضمن مصنف سابق له وعمل على نشرها على أنها عمل علمي جديد بعد إدخال تعديلات يسيرة لا ترقى إلى مستوى الإضافة العلمية.

ج. إذا قام المؤلف باجتزاء فكرة أو جزء من بحث أو رسالة علمية أشرف عليها دون الإشارة إلى أن العمل الجديد مستل منها، أو لم يشر إلى اسم صاحب البحث أو الرسالة.

٣. انتحال الحقوق غير المحمية في المصنفات ونسبتها إلى الشخص على أنه صاحب الحق الأصيل، ويعد الفعل انتحالاً في الحالات الآتية:

أ. إذا قام بوضع اسمه على مصنف مملوك لغيره سواء أكان بعلم الغير أم دون علمه.

ب. إذا اتفق مع الغير على إعداد مصنف بالاشتراك وقام بوضع اسمه منفرداً عليه.

ج. إذا قام بنسبة النتائج التي توصل إليها عن طريق التجربة أو غيرها إليه دون علم صاحب الحق الأصيل في هذه النتائج، أو بموافقته.

٤. تقليد المصنف دون علم صاحبه.ويعد تقليداً للمصنف اقتطاع جزء من المصنف الأصيل أو النتائج الواردة فيه، وإدراجها ضمن مصنف جديد .

٥. استعمال المصنف الذي تضمن أياً من المخالفات الواردة في هذه اللائحة للحصول على درجة علمية، أو لأغراض الترقية، أو للمنافسة على جوائز التميز البحثي وحوافزه.

٦. تقدم عضو هيئة التدريس أو من في حكمه بإنتاج علمي؛ للترقية، أو المنافسة على جوائز أو حوافز التميز البحثي،ضمن مجموعة مؤلفين، و لم يكن له أي جهد فكري في إعداد هذا الإنتاج.

٧. استغلال عضو هيئة التدريس أو من في حكمه للجهد الفكري والمادي للطلاب والباحثين والزملاء لإعداد أبحاث للنشر باسمه.

٨. قيام عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتابة الرسائل الجامعية والبحوث للطلاب بمقابل مادي، أو غير مادي، أو القيام بأي تصرف يخرج عن العلاقة النظامية بين عضو هيئة التدريس ومن في حكمه والطالب.

٩. الاشتراك بين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين والطلاب في أبحاث بطريق المبادلة.

١٠. توجيه الأبحاث نحو تحقيق أهداف معينة من خلال التدليس في المعلومات التي تتضمنها هذه الأبحاث.

١١. التدليس عن طريق تقديم مصنفات منشورة، أو سبق التقدم بها للحصول على درجات علمية، أو جوائز أو حوافز،أو تمويل على أنها مصنفات جديدة.

١٢. التدليس بحجب معلومات أو إظهار أخرى بغير شكلها الحقيقي، أو إغفال بيان مشاركة آخرين في الأعمال التي يتقدم بها الباحث، أو عدم بيان تاريخ إعداد الأبحاث، أو التقدم بها للنشر أو قبولها.

١٣. اعتماد الباحث على غيره في إعداد ما يكلف به من أبحاث أو رسائل علمية.

١٤. الإخلال بالشروط التي تتعلق بالنزاهة العلمية التي تنص عليها قواعد تمويل المشروعات البحثية التي تقدمها العمادات والمراكز العلمية وكراسي البحث في الجامعة.

المادة (٥)

- حق الادعاء بمخالفة النزاهة العلمية أمام الجامعة مكفول بموجب هذه اللائحة لكل من:

١. صاحب الحق في المصنف الذي وقع المساس بحقوقه سواء أكان من منسوبي الجامعة أم من غيرهم.

٢. عمداء الكليات والمعاهد، ورؤساء المجالس والهيئات واللجان العلمية.

٣. أي فرد من منسوبي الجامعة أو من غيرهم، سواء أكان ذا علاقة بالمصنف الذي وقع المساس بحقوقه أم لا، وسواء أعلن عن اسمه الصريح وصفته أم لا.

٤. أية جهة حكومية أو غير حكومية يظهر لها إخلال أحد منسوبي الجامعة بالنزاهة العلمية.

الفصل الثالث: مسؤولية وإجراءات النظر في المخالفات وحقوق المدعَى عليه

المادة (٦)

١.مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من السعوديين، ولائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية،

واللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية تحيل المجالس والهيئات واللجان العلمية في الجامعة ما يقع من مخالفات تتعلق بالنزاهة العلمية، سواء أو وقعت هذه المخالفات داخل الجامعة أم ارتبطت بها بأي شكل من الأشكال، أو ما يقدم إليها من دعاوى تتعلق بوقوع المخالفات إلى مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات العلمية حاليا)؛ لدراستها والتوصية بما يراه مناسباً طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢. تتولى لجنة النظام التابعة للمركز (اللجنة حاليا) النظر في المخالفات والدعاوى.

٣. يراعى في تشكيل لجنة النظام الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات العلمية المختلفة، على أن يكون رئيس اللجنة برتبة أستاذ، وأن يكون من بين أعضائها عضو متخصص في الشريعة أو الأنظمة.

٤. يكون تشكيل اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٥. تكون مداولات اللجنة وقرراتها سرية.

٦. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة عند الحاجة.

٧. يجوز للجنة الاستعانة بأية جهة من خارج الجامعة للحصول على الاستشارة في بعض الجوانب الفنية التي ترتبط بالمخالفة المنظورة.

٨. يكون للجنة أمين يتولى تسجيل المخالفات ضمن محاضر وسجلات تحفظ فيها كافة الوثائق ورقياً وإلكترونيا.

المادة (٧)

- تلتزم لجنة النظام لاالتزام عند نظرها في مخالفات النزاهة العلمية بالمدد والإجراءات الآتية:

١. تحقق اللجنة في المخالفة المحالة إليها، ولها أن توصي بالعقوبة المناسبة أو حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من أيام العمل الرسمي.

٢. على رئيس اللجنة دعوة أعضائها للاجتماع خلال عشرة أيام عمل من ورود المخالفة إليه.
٣. تنظر اللجنة في اجتماعها الأول في المخالفة بشكل مبدئي، ثم تتفق على الآلية التي ستتبع للتحقق من الشكوى.
٤. يُعِد رئيس اللجنة خطاباً إلى المدعى عليه بالمخالفة يبين فيه المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه والشكوى المقدمة بحقه بالتفصيل مرفقاً بها صورة عن صحيفة الشكوى وإشعار التبليغ بحضور موعد جلسة الاستماع، ويسلم الخطاب بواسطة الموظف المختص، ويوقع المدعَى عليه بالمخالفة على صورة البلاغ.
٥. يُعد المدعَى عليه بالمخالفة متسلماً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
٦. يُستدعى المدعى عليه بالمخالفة، وتحقق اللجنة معه وتستمع لأقواله، وتثبت دفوعه، ويحرر محضر مستقل لكل مخالف.
٧. لا يجوز إكراه المدعى عليه بالمخالفة ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
٨. يجب أن يحتوي محضر التحقيق على ما يلي:
- وقت بداية التحقيق، وتاريخه، ومكانه، لكل جلسة.
- اسم المدعَى عليه بالمخالفة وبياناته، بخط يده.
- نص الأسئلة الموجهة للمدعَى عليه بالمخالفة.
- نص إجابة المدعَى عليه بالمخالفة ودفاعه.
- إفادات الشهود، إن وجدت.
- أسماء أعضاء اللجنة، ومناصبهم، وتوقيعاتهم.
- توقيع المدعَى عليه بالمخالفة في نهاية المحضر، وعند رفضه التوقيع يُقيَّدُ ذلك في المحضر ويبين السبب.

٩. تضم جميع محاضر التبليغ وردود المدعى عليه بالمخالفة إلى محاضر الشكوى.

١٠.تلتزم اللجنة في كل مرة لم يحضر لديها المدعَى عليه بالمخالفة بتبليغه بموعد الجلسة التالية، ويسجل عدم حضوره في محضر الجلسة نفسها.

١١.إذا لم يحضر المدعى عليه بالمخالفة جلسة الاستماع للمرة الثانية بعد تبليغه تبليغا صحيحاً، ولم يقدم عذراً مقبولاً يجوز للجنة مباشرة النظر في الدعوى، والتوصية بماتراه.

١٢.يجوز للجنة تمديد التحقيق مدة مماثلة –ولمرة واحدة فقط– عند الضرورة، شريطة موافقة رئيس مجلس مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات العلمية حالياً) على ذلك خطياً.

المادة (٨)

- يتمتع المدعَى عليه بالمخالفة بالضمانات التالية:

١. الحق في الدفاع عن نفسه بشكل كامل ضد جميع التهم المنسوبة إليه، وإثبات دفوعه أياً كان نوعها في ملف الشكوى.

٢. طلب الاستماع للشهود، وفحص المستندات التي يتقدم بها لتأييد دفوعه.

٣. للجنة ندب خبير للمعاينة والفحص والتثبت، على أن يتحمل المدعى عليه بالمخالفة التكلفة في حال ثبوت المخالفة المنسوبة إليه بشكل قطعي.

الفصل الرابع: أثر الدعوى على الوضع الوظيفي للمدعَى عليه

المادة (٩)

١. يجوز لمدير الجامعة وقف المدعَى عليه بالمخالفة مؤقتا عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر داخل الجامعة إلى حين انتهاء التحقيق معه، وصدور القرار النهائي في المخالفة المنسوبة إليه.

٢. يتم إيقاف إجراءات الترقية أو التعيين أو الحصول على الدرجات العلمية أو الرتب الوظيفية أو الحصول على الجوائز أو الحوافز، أو التمويلات الخاصة بالمدعَى عليه بالمخالفة إذا كان المدعِي هو صاحب الحق الأصيل في المصنف المعتدى عليه، كما يتم إيقاف الإجراءات نفسها إذا تضمنت

الشكوى الاسم الصريح للمدعي وصفته وإن لم يكن صاحب الحق الأصيل في المصنف الذي وقع عليه الاعتداء، ولا ينظر في معاملات المدعَى عليه بالمخالفة إلا بعد تبرئته.

٣. يجوز للجامعة الرجوع عن القرارات التي اتخذتها في حالات الترقية أو التعيين أو منح الدرجات العلمية أو الرتب الوظيفية، أو الجوائز أو الحوافز، أو التمويلات في حق المدعَى عليه بالمخالفة إذا تمت إدانته بالإخلال بالنزاهة العلمية، واعتبار ما سبق من قرارات كأن لم تكن.

٤. يجوز للجامعة استعادة كافة المبالغ التي صرفت للمخالف منذ تاريخ صدور قرار الترقية أو الحصول على الجوائز أو الحوافز أو التمويل بناء على المخالفة.

٥. يتم استبعاد العمل أو الأعمال المخالفة من الأعمال المقدمة لأغراض الترقية، أو النشر في الجامعة، أو الحصول على الجوائز والحوافز.

٦. إذا ثبتت براءة المدعَى عليه من التهمة الموجهة وكان قد أوقف عن العمل أو حرم من أية بدلات أو حوافز بسبب الدعوى المقامة ضده فإنه يستعيد مركزه الوظيفي بأثر رجعي، ويتم تعويضه عن البدلات والحوافز التي حرم منها.

الفصل الخامس: إجراءات صدور توصيات اللجنة

المادة (١٠)

١. تتخذ لجنة النظام توصياتها بالأغلبية، ولا تعد جلساتها صحيحة ما لم يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل.

٢. إذا تعذر حضور أحد الأعضاء لسبب دائم أو تكرر غيابه عن ثلاث جلسات من جلسات اللجنة بلا عذر يعين مجلس مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات العلمية حاليا) عضواً بديلا عنه.

٣. يجوز لأي من أعضاء اللجنة التحفظ على التوصية المتخذة على أن يثبت تحفظه خطياً، وأن يكون التحفظ مسبباً.

٤. لمدير الجامعة قبول توصيات اللجنة بعد إقرارها من مجلس مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات العلمية حاليا) والتوجيه باعتمادها من المجالس والهيئات واللجان العلمية المعنية بالمخالفة.

٥. يجوز لمدير الجامعة التوجيه بإعادة الموضوع إلى مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات حاليا) لدراسته مرة أخرى، وذلك خلال عشرة أيام عمل.

٦. إذا أبقى مركز الأخلاقيات (اللجنة حاليا) على توصيته فيحال الموضوع إلى مجلس الجامعة للفصل فيه.

٧. تُبلِغ المجالس والهيئات واللجان العلمية المدعَى عليه بالعقوبة المتخذة بحقه بموجب توصية مجلس مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات العلمية حالياً) خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد هذه المجالس والهيئات واللجان العلمية للعقوبة.

المادة (١١)

١. يكون للمدعِي والمدعَى عليه المدان بالمخالفة الحق في التظلم من قرارات المجالس والهيئات واللجان العلمية المبنية على توصية مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات العلمية حالياً) خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات.

٢. يقدم التظلم إلى مدير الجامعة الذي يحيله إلى لجنة خاصة يشكلها للنظر فيه، تتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لاتقل رتبتاهما عن أستاذ، وعضو ثالث متخصص في الشريعة أو الأنظمة، لتتولى اللجنة فحص التظلم، والنظر في أسبابه وموجباته.

٣. تنظر اللجنة في التظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصول أمر الإحالة إليها، وتصدر توصيتها مسببة إما بتأييد القرار بالإدانة والعقوبة أو بتعديله أو بإلغائه، وترفع بها لمدير الجامعة.

الفصل السادس: العقوبات
المادة (١٢)

أ. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من المادة (٤) من هذه اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١. الحرمان من علاوة سنوية واحدة.

٢. إيقاف الترقية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، وتأخير ترقية الموظفين السعوديين من غير أعضاء الهيئة التدريس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

٣. الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر مدة لا تزيد على خمس سنوات، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.

٤. عدم تمديد الخدمة أو التعاقد أو إعادة التعيين عند بلوغ السن النظامية، أو التقاعد، أو الاستقالة.

٥. الفصل من الوظيفة إذا تكررت المخالفة مرة ثانية.

٦. إذا ارتُكبت المخالفة أثناء الدراسة في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه فيتم:

٦/١- طي القيد من البرنامج الذي يدرس فيه الطالب.

٦/٢-إذا كان المدعَى عليه المدان ممن في حكم أعضاء هيئة التدريس في الجامعة فيتم فصله من الوظيفة التي يشغلها إذا تكررت المخالفة مرة ثانية.

٦/٣-إذا ثبتت المخالفة بعد حصول المدعَى عليه المدان على الدرجة العلمية فللجامعة إلغاء الدرجة العلمية، وإبلاغ الجهات المعنية إذا كان يعمل خارج الجامعة.

٧. إذا كان المدعَى عليه المدان بالمخالفة من غير السعوديين فيتم:

٧/١- إلغاء عقده، وعدم التعاقد أو الاستعانة به من قبل الجامعة مستقبلاً.

٧/٢- استرداد جميع المبالغ التي صرفت له بناء على المخالفة من تاريخ صرفها.

٧/٣- إبلاغ الجهة المختصة في وزارة التعليم بالقرار لتعميم العقوبة المتخذة بحق المدعى عليه بالمخالفة على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في المملكة، ومطالبتها بعدم التعاقد معه مستقبلاً.

٧/٤- إن كان المدان بالمخالفة قد تمكن من السفر إلى خارج المملكة قبل إيقاع العقوبة المستحقة فتتم متابعته عن طريق الجهات المختصة في المملكة لاتخاذ الإجراء التأديبي بحقه.

ب. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من المادة (٤) من هذه اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

١. طي القيد من البرنامج الذي يدرس فيه.
٢. المنع من التعيين في أية وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة مستقبلاً.
٣. المنع من القبول للدراسة في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٤. الرفع بشأن من يثبت تورطه بالقيام بإعداد الرسائل والأبحاث والتكليفات الصفية للطلاب للجهات المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة ضده.

ج. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١٤) من المادة (٤) من هذه اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

١. استرداد كافة المبالغ التي صرفت لتمويل المشروع.
٢. عدم قبول ما ينتج عن المشروع محل المخالفة للنشر عن طريق الجامعة، أو للحصول على الرتب العلمية، أو الجوائز أو الحوافز.
٣. إذا كان المدعَى عليه المدان بالمخالفة من غير السعوديين فيتم:

٣/١- إلغاء عقده، وعدم التعاقد معه أو الاستعانة به من قبل الجامعة مستقبلاً.

٣/٢- إبلاغ الجهة المختصة في وزارة التعليم بالقرار لتعميم العقوبة المتخذة بحق المدعى عليه بالمخالفة على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في المملكة، ومطالبتها بعدم التعاقد معه مستقبلاً.

٣/٣- إن كان المدان بالمخالفة قد تمكن من السفر إلى خارج المملكة قبل إيقاع العقوبة المستحقة فتتم متابعته عن طريق الجهات المختصة في المملكة لاتخاذ الإجراء التأديبي بحقه.

المادة (١٣)

- يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية، مدة لا تزيد على ثلاث سنوات:
  ١. المنع من الإشراف على الرسائل العلمية، والمناقشة، والتحكيم.
  ٢. المنع من رئاسة المجالس والهيئات واللجان العلمية، وأستاذية كراسي البحث.
  ٣. المنع من النشر عن طريق جميع منافذ الجامعة والوحدات التابعة لها.
  ٤. المنع من التقدم للحصول على الجوائز أو الحوافز التي تمنحها الجامعة.
  ٥. المنع من الحصول على التمويل الذي تقدمه الجامعة والوحدات المرتبطة بها.المنع من المشاركة في الفعاليات العلمية التي تقيمها الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها.

المادة (١٤)

- في جميع الأحوال يجوز للجامعة نشر قرار العقوبة الصادرة على من تثبت إدانته بالإخلال بالنزاهة العلمية في صحيفة الجامعة، وعلى موقعها وحساباتها الإلكترونية.

الفصل السابع: الدعاوى الكيدية

المادة (١٥)

١. في حال تبرئة المدعَى عليه من مخالفة الإخلال بالنزاهة العلمية، وثبت أن الدعوى كيدية فللجامعة توقيع عقوبة تعزيرية مناسبة بحق المدعِي.
٢. يتولى مركز الأخلاقيات العلمية (لجنة الأخلاقيات حالياً) تقدير العقوبة التعزيرية في الدعوى الكيدية، ويرفع بذلك توصية إلى مدير الجامعة لإقرارها.
٣. في حال تبرئة منسوب الجامعة من دعوى الإخلال بالنزاهة العلمية التي تقدم بها مدع من خارج الجامعة تتولى الجامعة مخاطبة جهة عمل المدعِي، بشكل رسمي، إن كانت له جهة عمل؛ لاتخاذ

العقوبة اللازمة بحقه، وإن لم يكن للمدعي جهة عمل ترفع الجامعة بحقه شكوى إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة تجاهه، وتتولى الجامعة بواسطة ممثليها الدفاع عن حقوق منسوبيها ومصالحهم.

المادة (١٦)

- للجامعة إحالة من تراه ممن تثبت إدانته بالإخلال بالنزاهة العلمية سواء أكان من منسوبيها أم من غيرهم إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (١٧)

- يُبت مجلس الجامعة في الحالات ذات العلاقة التي لم يرد في هذه اللائحة نص بشأنها.

المادة (١٨)

- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة (١٩)

- لمجلس الجامعة وحده حق تفسير نصوص هذه اللائحة.